



2014

تونس

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة

منشور عدد 2014/18

الموضوع: حول احكام التصرف في المأموريات بالخارج.

- المراجع: — منشور السيد الوزير الأول عدد 28 بتاريخ 30 ماي 2001.
— منشور السيد الوزير الأول عدد 12 بتاريخ 16 مارس 2004.
— منشور السيد الوزير الأول عدد 19 بتاريخ 20 ماي 2004.
— منشور وزير الصحة عدد 29 بتاريخ أفريل 2005.
— منشور وزير الصحة 45 بتاريخ 27 ماي 2008.
— منشور السيد الوزير الأول عدد 28 بتاريخ 07 أكتوبر 2008.

وبعد، لقد لاحظنا أن بعض مطالب المأموريات بالخارج ترد على الإدارة المركزية غير مستوفاة الوثائق والشروط وغير مدعمة بالمؤيدات الضرورية، كما أنها لا تحترم الآجال الترتيبية.

لذا وجب التذكير بضرورة تدعيم مطالب المأموريات بالوثائق التالية:

1. مطلب مشاركة في مأمورية يسحب من المؤسسة ويعمر بكل دقة.
2. برنامج المأمورية أو المراسلات أو الوثائق الرسمية ذات الصلة بالمأمورية كالأستدعاءات وغيرها.
3. بطاقات إرشادات تسحب من المؤسسة.
4. تجميد الإعتمادات تستخرج من منظومة رشاد.
5. بطاقة شهادة في السعر.
6. بطاقة تعويض مسؤول أثناء القيام بمأمورية بالخارج.
7. تصريح على الشرف يسحب من المؤسسة يتعهد فيه المعني بالأمر بارجاع أي نفقة أو متحة تحصل عليها من قبل الهيكل المضيف خلال أو إثر إنجاز المأمورية إلى المؤسسة التي ينتمي إليها.

ولضمان تحقيق الفائدة المنتظرة من المهمات بالخارج يجب تسليم تقرير عن المأمورية التي قام بها
العون في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ انتهاء المأمورية وسيتم اعتبار تنفيذ هذا الإجراء شرطا
مسبقا للترخيص في أي مأمورية جديدة.

ويتوجب ايداع مطالب المأموريات بالخارج بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة 30 يوما قبل
التاريخ المحدد للقيام بالمأمورية طبقا لما اقتضته الترتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأجال.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإن كافة المؤسسات والهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة
مدعوة إلى تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وعناية.

والسلامة

وزير الصحة

الإمضاء: محمد الصالح بن عطار

توزيع شامل